( 228 ) الخروج من الماء صح غسله ( 813 ) ، وهو في صوم رمضان مشكل لحرمة إتيان المفطر ( 814 ) فيه بعد البطلان أيضاً فخروجه من الماء أيضاً حرام كمكثه تحت الماء ، بل يمكن أن يقال ( 815 ) : إن الارتماس فعل واحد مركب من الغمس والخروج فكله حرام ، وعليه يشكل في غير شهر رمضان أيضاً ، نعم لو تاب ثم خرج بقصد الغسل صح. فصل في مستحبات غسل الجنابة وهي أمور : أحدها : الاستبراء من المني بالبول قبل الغسل. الثاني : غسل اليدين ثلاثاً إلى المرفقين أو إلى نصف الذراع أو إلى الزندين من غير فرق بين الارتماس والترتيب. الثالث : المضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاث مرات ، ويكفي مرة أيضا. الرابع : أن يكون ماؤه في الترتيبي بمقدار صاع ، وهو ستمائة وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال. الخامس : إمرار اليد على الأعضاء لزيادة الاستظهار. السادس : تخليل الحاجب الغير المانع لزيارة الاستظهار. السابع : غسل كل من الأضاء الثلاثة ثلاثا. _____ ( 813 ) ( صح غسله ) : بناءاً على كفايته في تحقق الغسل وقد مر الاشكال فيها. ( 814 ) ( لحرمة اتيان المفطر ) : يأتي الكلام حولها في محلة. ( 815 ) ( بل يمكن ان يقال ) : ولكنه ممنوع.